ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VTR-2021-859) |

الصادر في الدعوى رقم (V-23958-2020) |

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة ـ بيع عقار ـ دفع شكلي ـ الأصل في استيفاء مبلغ الضريبة يقع على عاتق البائع من المشتري.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إلزام المدعى عليه ...، سجل تجاري رقم (...)، بدفع ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع العقار للمدعى عليه- أسس المدعي اعتراضه على أساس استخدام شهادة تحمل ضريبة المسكن الأول العائدة لعملية البائع فيها المدعي في هذه الدعوى، وأن المدعي قد قام بتوريد المبلغ إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وفقًا لما كلِّفَ به نظامًا- أجابت الهيئة بالدفع الشكلي بعدم صفته في هذه الدعوى وبأن مطالبة المدعي بإلزام البنك تسليمه مبلغ الضريبة التي قام بسدادها يعد خلاف الأصل، حيث أن الأصل في استيفاء مبلغ الضريبة يقع على عاتق (البائع) من المشتري، كما أن طلبه يعد إثراء بلا سبب وبالتالي عدم جواز استحصال قيمة الضريبة من البنك (المدعى عليه)- ثبت للدائرة أن الشهادة محل الدعوى قد تم استردادها من قبل المدعى عليه مما تتحقق معه الصفة في هذه الدعوى، وثبت للدائرة أن المدعي طرف في عملية البيع بخلاف المدعى عليه، كما أن سداد المدعى عليه – حسب دفعه – بسداد الضريبة غير منتج في الدعوى فإنَّ سداده تصرفًا ليس ناشئ عن تكليف وإنما مرادٌ منه الوصول إلى نتيجة تخصه، والمكلَّف بالسداد إنما هو البائع، وحيث إنَّ ما قدمه المدعى عليه لا يخل بأصل استحقاق المدعي ولا يثبت للمدعى عليه بأحقية المدعى عليه بالحصول على ما تضمنته الشهادة من مبلغ - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي قيمة الضريبة محل الدعوى – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١) و(٣٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس

التعاون لدول الخليج العربية الصادرة موجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.

- المادة (٤)، و(٤٩)، و(٧٦)، و(٧٧/أ) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (٦٧/أ، ٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ.
- المادة (٦٧/٨) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.
- المادة (٣)، والمادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٥٣/٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٧١٢) وتاريخ ١٤٤٢/٢/١٥هـ.
- المادة (٢/البند ٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الاثنين ١٤٤٣/٠١/١٥هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٣م، اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ...، أصالة عن نفسه، هوية وطنية رقم (.....) تقدم بلائحة دعوى تضمنت مطالبته بإلزام المدعى عليه ...، سجل تجاري رقم (...)، بدفع ضريبة القيمة المضافة مبلغ وقدرة (٤٢،٥٠٠) ريال، الناتجة عن بيع العقار للمدعى عليه.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليه، دفعت بالآتي: «أولاً: الوقائع: بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٢٧هـ تم إبرام عقد تمويل بصيغة مرابحة بين البنك المدعى عليه وعميل البنك المشتري/ ... ثانياً: الدفاع: أ/ الدفع الشكلي عدم صفة البنك في الدعوى:

يتقدم البنك ... بدفعه الشكلي بعدم صفته في هذه الدعوى، حيث أن العقار محل الدعوى تم نقل ملكيته مباشرة من مالك العقار (البائع) إلى عميل البنك (المشتري)، إذ أن هذا الأخير تقدم إلى البنك بطلب تمويلاً عقارياً بنظام المرابحة، وتم نقل مليكة العقار لصالحه ورهنه للبنك لضمان الالتزامات الناشئة عن العقد، واستناداً إلى المادة (السادسة والسبعون) من نظام المرافعات الشرعية، وبناءً عليه فإن الدعوى أقيمت على غير ذي صفة. ب/ الدفع الموضوعي: ١/ إن المدعي لم يفصح عن تسجيله ضريبياً أو يقدم فاتورة ضريبية أثناء نقل ملكية العقار إلى ... (المشتري) مخالفاً بذلك المادة (الثالثة) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والمادة (الثالثة والخمسون) الفقرة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. ٢/ إن مطالبة المدعي بإلزام البنك تسليمه مبلغ الضريبة التي قام بسدادها يعد خلاف الأصل، حيث أن الأصل في استيفاء مبلغ الضريبة يقع على عاتق (البائع) من المشتري، كما أن طلبه يعد إثراء بلا سبب وبالتالي عدم جواز استحصال قيمة الضريبة من البنك (المدعى عليه)، وبناءً على ما تقدم فإن البنك يطلب من اللجنة الموقرة: من الناحية الشكلية: عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة، ومن الناحية الموضوعية: رد دعوى المدعي وما جاء فيها من طلبات. «. انتهى ردّها.

وفي يوم الاثنين ١٤٤٢/١٢/١٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٢٦م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند ثانياً من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ١٤٤١/٠٤/٢١هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... ذو هوية وطنية رقم (....) بصفته وكيل عن المدعى عليه بموجب وكالة رقم (...)، ولم يحضر المدعي أو من يمثله، على الرغم من تبلغه بموعد الجلسة نظاماً، وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى، وفقا لأحكام المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وبتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٧م تقدم المدعي بطلب إعادة السير في الدعوى.

وبتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠٥م تقدم المدعي بمذكرة جوابية ذكر ما نصه:» أولاً: الرد على الدفع الشكلي بعدم صفته في الدعوى: ١/ أن البنك لم يبين وجه عدم صفته في الدعوى وإنما اكتفى بذكر المادة السادسة والسبعين من نظام المرافعات المتعلقة بالدفع الشكلي، ولم يوضح وجه الاستدلال منها ويبدو أنه فهم أنني أطالبه بمبلغ الضريبة وهذا خطأ في تصور الدعوى، بل المطالبة تتعلق باستيلائه واستخدامه ورقة شهادة تحمل ضريبة المسكن الأول. ٢/ أن الصفة متحققة جزماً وأصالة في المدعى عليه لأن الدعوى هي قيام المدعى عليه بالاستيلاء على ورقة شهادة المسكن. ٣/ نصت المادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعية على:(لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه مصلحة قائمة مشروعة...) والمصلحة في هذه الدعوى ظاهرة جلية وذلك بإسترداد الحق الذي استولى عليع المدعى عليه

دون وجه حق. ٤/ لم ينكر المدعى عليه استلامه لهذه الورقة وقيامه بتقديمها لوزارة الإسكان، وهذا كاف في تحقيق الصفة في المدعى عليه. ٥/ جاء في كشاف القناع في شرح نظام المرافعات الشرعية للشيخ ابن خنين في شرح الصفة في الدعوى:(أجاز بعض الفقهاء دعوى منع التعرض للحيازة وهي دعوى يقيمها شخص ضد من يتعرض له في نفسه أو ماله من دين أو عين أو منقول بأمر يضر به). ٦/ نصت المادة التاسعة والأربعون من نظام المرافعات الشرعية على أنه:(يجوز للمحكمة بناءً على طلب أحد الخصوم إلزام الغير بتقديم مستندات أو أوراق تحت يده). ٧/ إذا رأت الدائرة عدم صفة المدعى عليه في الدعوى، وهذا مستبعد، فإن المدعي يطلب تطبيق المادة السادسة والسبعين الفقرة الثانية من نظام المرافعات الشرعية. ثانياً: الرد على الدفع الموضوعي: جاء في جواب المدعى عليه ما نصه:(أن المدعي لم يفصح عن تسجيله ضريبياً أو يقدم فاتورة ضريبية...) والجواب عنه أن البنك ليس له الحق في الطلب مني تقديم أي مستند أو الإفصاح عن التسجيل في الضريبة من عدمه، لأنني لم أتعامل مع البنك بالبيع أو الشراء وإنما التعامل مع شخص طبيعي تم البيع له، كما جاء في جواب المدعى عليه ما نصه:(أن البنك قام بسداد الضريبة) وهذا كلام عار من الصحة. وبناءً على ما تقدم فإني اطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة». انتهى رده

وبتاريخ ٢٠٢١/٠٨/١٨م تقدم المدعى عليه بمذكرة جوابية ذكر ما نصه:» ١/ يتمسك البنك .... بدفوعه المقدمة في المذكرة رقم ٢٠٢١/١٨٥٥ بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠٥م. ٢/ من الناحية الشكلية: أشار المدعي إلى ما مفاده أن البنك لم يوضح عدم صفته بالدعوى، وأن صفة البنك محققة بالدعوى لاستيلاء البنك على شهادة اعفاء المشتري للمسكن الأول، وأن شهادة الاعفاء من حق المدعي وأن البنك احتال وخدع المشتري بأحقية البنك لشهادة الاعفاء ويجاب على ذلك بالتالي:أ/ يحتفظ البنك في حقه بالرد على ما أشار إليه المدعي من تهم منسوبة إليه لا أساس لها من الصحة. ب/ إن العقار محل الدعوى تم نقل ملكيته مباشرة من مالك العقار (البائع) في حينه وهو المدعي إلى عميل البنك (المشتري)، إذ أن هذا الأخير تقدم إلى البنك بطلب تمويله تمويلاً عقارياً بنظام المرابحة، وتم نقل ملكية العقار لصالحه ورهنه للبنك لضمان سداد الالتزامات الناشئة عن العقد. ج/ وفيما أشار إليه المدعي من أحقيته بالحصول على شهادة الاعفاء فإن هذا الادعاء هو ادعاء باطل حيث أن شهادة اعفاء المشتري للمسكن الأول تخص المشتري وحده وبالتالي يحق له تقديمها لمن يشاء للاستفادة منها.د/ أقر المدعي في لائحة دعواه عدم تعامله مع البنك في شراء العقار، وأن تعامله كان مباشرة مع مشتري العقار ولأن الإقرار سيد الأدلة فإن هذا يؤكد لسعادتكم عدم صفة البنك في الدعوى، وبالتالي فإن ما أشار إليه المدعي من وجود صفة البنك بالدعوى غير صحيح جملة وتفصيلاً، والصحيح عدم صفة البنك بالدعوى لقيامها على غير ذي صفة، إضافة إلى عدم صفة المدعي في طلب استفادته من شهادة الاعفاء وذلك لأنها تخص المشتري وحده. ٣/ وفي الموضوع: إن المدعي لم يفصح عن تسجيله ضريبياً أو يقدم فاتورة ضريبة أثناء نقل ملكية العقار إلى عميل البنك (المشتري) مخالفاً بذلك المادة رقم

(٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والمادة (الثالثة والخمسون) الفقرة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة المضافة، ولأن المدعي لم يفصح عن تسجيله ضريبياً أو يقدم فاتورة ضريبة أثناء نقل ملكية العقار إلى عميل البنك (المشتري) مما أدى إلى قيام البنك صحة اجراء البنك في الاستفادة من شهادة اعفاء المشتري للمسكن الأول. ٤/ ٤) إن طلب المدعي إلزام البنك تسليمه مبلغ ضريبة القيمة المضافة على عملية بيع تمت بينه وبين عميل البنك (المشتري) يعد خلاف الأصل، حيث أن الأصل في استيفاء مبلغ الضريبة يقع على عاتق (البائع) من المشتري، وعليه فلا يجوز للمدعي محاولة الالتفاف على النظام ومحاولة إلزام البنك دفع مبلغ الضريبة، وبناءً على ما تقدم فإن البنك يطلب من اللجنة الموقرة عمد قبول الدعوى من الناحية الشكلية، وموضوعاً رد عوى المدعي وما جاء فيها من طلبات». انتهى رده

وفي يوم الاثنين ١٤٤٣/٠١/١٥هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٣م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند ثانياً من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ١٤٤١/٠٤/٢١هـ وبالمناداة، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي ... أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعى عليها البنك ... بموجب وكالة رقم (...)، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع العقار للمدعى عليه، وعليه فإن هذه

الدعوى تختص بها لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات استنادًا إلى البندين (الأول والثاني) من المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، القاضي في البند (أولاً) بالموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة، وفي البند (ثانياً) «تكون (الجهة القضائية المختصة) التي نص عليها النظام هي اللجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ «. وبموجب الفقرة (أ/١) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) التي تنص على: «١- تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بما يأتي: أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحهما، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها»، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٥م وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة هو ٢٠٢٠/٠١/٣٠م وعليه فإن الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية التي نصت عليها الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣):»لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة»، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي للمدعى عليه بدفع مبلغ (٤٢٥٠٠) اثنين وأربعين ألفًا وخمسمائة ريال، تمثل القيمة النقدية المتحصلة نتيجة لاستخدام شهادة تحمل ضريبة المسكن الأول العائدة لعملية البائع فيها المدعي في هذه الدعوى، وأن المدعي قد قام بتوريد المبلغ إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وفقًا لما كلِّفَ به نظامًا، وما أوضحه المدعي بأنَّ المدعى عليه ليس له صفة في البيع وإنما هو مرتهن للعقار، وباطلاع الدائرة على ما دفع به المدعى عليه من تحقق الصفة فيه فقد تبيَّن للدائرة ووفقًا لرجوعها للبيانات المتوفرة لديها أن الشهادة محل الدعوى قد تم استردادها من قبل المدعى عليه مما تتحقق معه الصفة في هذه الدعوى، وباطلاع الدائرة على الأسانيد المقدمة من المدعي وما أجاب به المدعى عليه، وحيث ثبت للدائرة أن المدعي طرف في عملية البيع بخلاف المدعى عليه، كما أن سداد المدعى عليه – حسب دفعه – بسداد الضريبة غير منتج في الدعوى فإنَّ سداده تصرفًا ليس ناشئ عن تكليف وإنما مرادٌ منه الوصول إلى نتيجة تخصه، والمكلَّف بالسداد إنما هو البائع وفقًا لما ورد في المادة (الأولى) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولأحكام المادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة التصرفات العقارية، ووفقًا للحالات الواردة في المادة (الثلاثين) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، وحيث إنَّ ما قدمه المدعى عليه لا يخل بأصل

استحقاق المدعي ولا يثبت للمدعى عليه بأحقية المدعى عليه بالحصول على ما تضمنته الشهادة من مبلغ.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إلزام المدعى عليه/ البنك ... التجاري، سجل تجاري رقم (...)، بأن يدفع للمدعي/ ...، أصالة عن نفسه، هوية وطنية رقم (...)، مبلغ وقدره (٤٢,٥٠٠) اثنان وأربعون ألفاً وخمسمئة ريال سعودي، يمثل قيمة الضريبة محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٣/٠٣/٠٤هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/١٠م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.